



مسالك الجمع بين الروايات عن الإمام أحمد عند الأصوليين الحنابلة

Methods of Reconciliation Among Hanbali Usul Scholars in Harmonizing Narrations from Imam Ahmad

حليم مدبر*

جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية، إسطنبول (تركيا)

Halimmedebbeur77@gmail.com

تاريخ النشر: 2025.11.15

تاريخ القبول: 2025.10.09

تاريخ الاستلام: 2024.11.10

ملخص:

رغم قلّة الروايات الأصوليّة الواردة عن الإمام أحمد، إلّا أنّ الحنابلة استظهروا الكثير من الآراء الأصوليّة عن الإمام أحمد بناءً على تخريج الأصول من الفروع، وكانت المدرسة الأصوليّة البغدادية لها قدم السّبق في ذلك، وعلى رأسها القاضي أبو يعلى؛ استظهر الحنابلة مسلك الجمع بين النصوص المتعارضة عن الإمام أحمد، وهذا المسلك فيه دفع التعارض بين النصوص، وأعملوا رفع التعارض كإعمالهم رفع التعارض في النصوص الشرعية؛ اقتضت الدّراسة أن تكون وفق المنهج التحليلي، بتحليل المواضع التي سلك فيها الحنابلة مسلك الجمع بين الروايات عن الإمام أحمد، ثم منهج الاستنباط باستنباط مسالك الجمع وتقديرها؛ اشتمل البحث على مقدمة بحثية، ثم مبحثين، أولهما لبيان أسباب الاختلاف الأصولي عن الإمام أحمد، والثاني لبيان بعض المسائل الأصوليّة التي جمع فيها الحنابلة بين الآراء الأصوليّة المتعارضة عن الإمام أحمد، ثم خاتمة، فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه؛ الآراء الأصوليّة؛ الروايات الأصوليّة؛ الإمام أحمد؛ الجمع بين

الأقوال؛ الحنابلة.

Abstract:

Despite the scarcity of foundational narrations attributed directly to Imam Ahmad, Hanbali scholars derived a wealth of foundational opinions from him based on extrapolating principles from specific rulings. The Baghdad school of Usul, led by scholars such as Qadi Abu Ya'la, was pioneering in this regard. The Hanbali scholars followed a method of reconciling conflicting texts attributed to Imam Ahmad. This approach aims to resolve apparent contradictions, working to remove conflicts within the narrations in the same way they remove contradictions in legal texts. The research is structured into an introductory chapter, followed by two main chapters. The first chapter explores the reasons for

* المؤلف المراسل.

foundational disagreements concerning Imam Ahmad. The second chapter presents specific Usul issues where Hanbali scholars harmonized differing foundational opinions attributed to Imam Ahmad. The study concludes with a summary, followed by a list of sources and references.

Keywords: Usul al-Fiqh; foundational opinions; foundational narrations; Imam Ahmad; reconciliation between opinions; Hanbali scholars.

1. مقدمة

اشتهر عن الإمام أحمد كثرة الروايات الفقهية في المسألة الواحدة، والتي بُني عليها الكثير من المسائل الأصولية، من باب تخريج الأصول من الفروع، والتي قد وقع فيها الاختلاف؛ لأجل الاختلاف الفقهي عن الإمام أحمد نفسه.

هذا التباين والاختلاف في المسائل الأصولية عن الإمام أحمد سلك فيه الحنابلة عدّة مسالك في محاولة تقليص فجوة الاختلاف الأصولي داخل المذهب، فكانت هذه الدراسة لبيان مسالك الحنابلة في الجمع بين الآراء الأصولية المنقولة، والمخرجة عن الإمام أحمد.

أولاً: إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في: "بيان المسالك التي سلكها الحنابلة في الجمع بين الآراء الأصولية المتعارضة عن الإمام أحمد"، وللجواب عن هذا الإشكال، لابد من ذكر إشكالات ثانوية، وهي:

أ. ما أسباب وقوع التعارض في المسائل الأصولية عن الإمام أحمد؟

ب. كيف يُدفع التعارض بين الأقوال الأصولية عن الإمام أحمد؟

ثانياً: أهمية البحث:

يُمكن إدراك أهمية البحث من خلال بيان مسالك الجمع بين الروايات الأصولية التي وقع فيها التعارض عن الإمام أحمد، ولهذا فتظهر أهمية البحث في عدّة أمور، هي:

أ. معرفة المسائل الأصولية التي اختلف فيها رأي الإمام أحمد، وحاول الحنابلة الجمع بينها.

ب. بيان مسالك الجمع بين الآراء الأصولية عن الإمام أحمد التي ظاهرها التعارض.

ت. توضيح روح الاجتهاد الأصولي عند الحنابلة.

ثالثاً: أسباب اختيار الدراسة.

ترجع أسباب اختيار البحث لأمر، هي:

أ. قلّة البحوث المعاصرة حول بيان مسالك الجمع بين الروايات الأصولية التي ظاهرها التعارض عن الإمام أحمد.

ب. بيان روح الاجتهاد الأصولي عند الحنابلة، بالجمع بين الروايات الأصولية عن الإمام أحمد التي ظاهرها التعارض.

ت. فتح آفاق علمية جديدة، ومساحات فكرية أوسع، لعلم أصول الفقه، من خلال جمع الاختيارات الأصولية للعالم الأصولي الواحد.

رابعاً: نطاق الدراسة ومحتواها.

الموضوع الأساسي للبحث هو توضيح الروايات الأصولية المختلف فيها عن الإمام أحمد، والتي حاول الحنابلة الجمع بينها، دون النظر في غيرها من الروايات الأصولية، بمركزية بحث دقيقة، دون التوسّع في غير ذلك.

خامساً: منهج الدراسة.

اقتضت الدراسة اتباع عدّة مناهج بحثية، وهي:

- أ. المنهج التحليلي: بتحليل المسائل التي وقع فيها الاختلاف عن الإمام أحمد، وجمع بينها الحنابلة، ببيان سبب الاختلاف فيها، وهذا التحليل يؤدّي لتمييز القضايا التي يدخلها روح الاجتهاد.
- ب. المنهج الاستنباطي: باستنباط أوجه وأسباب الاختلاف في المسائل التي وقع فيها الاختلاف عن الإمام أحمد، ومسالك الجمع بينها عند الحنابلة.

2. أسباب الاختلاف الأصولي عن الإمام أحمد

يُمكن تقسيم المسائل الأصولية إلى ما اتّضحت، وبرزت، وظهرت حتى صارت علماً عند الأصوليين، مثل حجّة الكتاب الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس الأصولي، والكثير من مسائل دلالات الألفاظ، فلا تجد أصولياً لا يقول بها، فهي عندهم مما توافقوا على نسبتها لأئمة هذا الشأن، دون خلاف بينهم، ومسائل أخرى كثيرة وقع فيها الاختلاف بينهم.

المشهور عن الإمام أحمد أنّه بنى مذهبه على خمسة أصول، وهي:

أ. النصوص الشرعية.

ب. فتاوى الصحابة، فإذا اختلف الصحابة تخيّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة.

ت. الأخذ بالمرسل.

ث. الحديث الضعيف.

ج. القياس⁽¹⁾.

ثم في التفصيلات فالمسائل الأصولية عند الإمام أحمد فيها قضايا محل اتفاق بين أصحاب المذهب، اشتهرت عنه، حيث صارت محل وفاق عند أئمة المذهب على نسبتها له، ومن ذلك: القول بأن الأمر المطلق يفيد الوجوب، والقول بصيغ العموم، والقول بثبوت النسخ، والقول بتقديم الجمع بين النصوص على الترجيح، فهذه القضايا ونحوها هي محل وفاق عند أصحاب المذهب، ومسائل أخرى كثيرة اختلف النقل فيها عنه، على روايتين، وبعضها أكثر من ذلك.

(1) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، 58/1.

ثم الناظر في المدونات الأصولية الحنبلية، يجد اختلافاً في نسبة الأقوال الأصولية للإمام أحمد، وهذا الاختلاف يُمكن حصر أسباب، هي:

2.1. عدم تدوين الإمام أحمد لمسائل أصول الفقه.

اشتهر عن الإمام أحمد كثرة تلاميذه، فعن الحسين بن إسماعيل قال: سمعت أبي يقول: "كُنَّا نجتمع في مجلس الإمام أحمد، زهاء خمسة آلاف، أو يزيدون، أقل من خمسمائة يكتبون، والباقي يتعلمون منه: حسن الأدب، وحسن السمعة"⁽¹⁾، ولما سرد الذهبي الطبقة الثامنة من أكابر الحفاظ وهم نحو مائة نفس، والذي منهم: الإمام أحمد بن حنبل، ثم قال: "فهؤلاء المسمون في هذه الطبقة، هم ثقات الحفاظ، ولعلنا قد أهملنا طائفة من نظرائهم، فإن المجلس الواحد في هذا الوقت، كان يجتمع فيه أكثر من عشرة آلاف محبرة، يكتبون الآثار النبوية، ويعتنون بهذا الشأن، وبينهم نحو مائتي إمام، قد برزوا، وتأهلوا للفتيا"⁽²⁾، وهذا دلالة على كثرة الحضور، لكن قلَّ عدد الرواة عن الإمام أحمد فلم يتجاوزوا 130 راوياً، وهذا مرجعه للطبيعة البشرية، في قلَّة إتمام الطلبة للاشتغال بالعلوم.

رغم ذلك عُرف عن الإمام أحمد كُرهه للتدوين الفقهي، ونهي أصحابه عن الكتابة عنه⁽³⁾، وقد ورد الكثير من النقول عن الإمام أحمد في النهي عن وضع الكتب، ساقها ابن القيم مطولةً، ثم قال: "مسألة وضع الكتب فيها تفصيل ليس هذا موضعه، وإنَّما كره أحمد ذلك، ومنع منه لما فيه من الاشتغال به، والإعراض عن القرآن والسنة، فإذا كانت الكتب متضمنة لنصر القرآن والسنة والذب عنهما، وإبطال الآراء والمذاهب المخالفة لهما فلا بأس بها، وقد تكون واجبة، ومستحبة، ومباحة، بحسب اقتضاء الحال"⁽⁴⁾، فعاد نهيه عن الكتابة لأمرٍ عارضٍ، وهو الاشتغال بها عملاً هو أولى منها، وليس لذاتها، وهذا الأمر نسبي، فالكتابة من العلماء تذليل لفهم نصوص الوحي، وإعانة منهم لفهمها.

بالرغم من النهي عن الكتابة، فإن تلاميذ الإمام أحمد قد كتبوا عنه الكثير من الفتاوى والأقوال، وكانوا يحتاطون في ذلك، فهذا إسحاق بن منصور الكوسج سافر لكتابة المسائل عن الإمام أحمد، ثم عاد لبلده، ثم بلغه أن الإمام أحمد بن حنبل رجع عن تلك المسائل التي علقها عنه، فجمع تلك المسائل في جراب، وحملها على ظهره، وخرج راجلاً إلى بغداد، وهي على ظهره، وعرض خطوط الإمام أحمد عليه في كل مسألة استفتاه فيها، فأقرَّ له بها ثانياً، وأعجب الإمام أحمد بذلك من شأنه⁽⁵⁾.

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 316/11.

(2) الذهبي، تذكرة الحفاظ، 86/2.

(3) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 214/1.

(4) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، 714/2.

(5) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 114/1.

لذا لم يأت الكثير من النصوص الأصولية عن الإمام أحمد، وهذا ما جعل المسائل الأصولية عندهم أكثرها مبني على التخرّيج الأصولي، وهذا ما جعل التخرّيجات تتباين نتائجها. زاد الأمر غموضاً أن الكثير من الفتاوى من الإمام أحمد لم يذكر فيها أدلته عليها، دون ذكر مداركها تصريحاً، قال بكر أبو زيد: "ولا نعرف للإمام أحمد رحمته الله كتاباً مفرداً في "أصول الفقه" سوى رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة الرسول صلى الله عليه وسلم كما ذكرها ابن تيمية في "الفتاوى": (249/20)، وكتابه في "الناسخ والمنسوخ" وهو مشترك بينه وبين علوم التفسير لكن في كتابه: طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي بعض كتب الرواية عنه، جمل منثورة في: المجلد والمفرد، والعموم، والإطلاق، والبيان، ونحوها، وكذا يراها الناظر في بعض كتب المذهب الفقهية في مثالي الأبواب للتعليل والتدليل⁽¹⁾، واستدل القاضي أبو يعلى بكتاب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الكثير من المواضع، لتخرّيج أقواله الأصولية⁽²⁾، ومثله أبو الخطاب⁽³⁾.

2.2. عدم أهلية المخرّج للمسائل الأصولية.

استنباط الأصول من الفروع الفقهية، بناءً على تفريع الأصول من الفروع، يكون مبنياً على سعة علم المخرّج، وقدرته على الاستنباط، وسعة اطلاعه على المذهب، ولا يكتفى بذلك بإمام قاصر، أو اطلاع غير مستوعب لكل جزئيات الفروع المذهبية، مع أهلية المخرّج للاستنباط، وهذا ما يستدعي صفاء الذهن، فكان الإسنوي يثني على فهم الحافظ العراقي ويستحسن كلامه في الأصول، ويصغي لمباحثه فيه ويقول: "إنّ ذهنه صحيح لا يقبل الخطأ"⁽⁴⁾، وقوة العارضة في ضبط التفريعات، وثبوت الصناعة الفقهية له، بظهور قوة ملكته الفقهية، فقال ابن الحاج: "أن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة، التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهّدها صاحب المذهب، وهو المسعى بالمجتهد في المذهب"⁽⁵⁾.

مع جودة النظر في مباحث الأصول، والاطلاع الواسع فيه، ليكون له قدرة الجمع والربط بين المسائل الأصولية، والتفريعات الفقهية، ليكون التخرّيج صحيحاً، صائباً، دون الوهم في الربط الخاطئ بينهما، ولهذا شرطوا في المخرّج التمكن من العلمين معاً، فذكر القاضي عياض ما كان عليه ابن خويز منداد المالكي، فقال: "وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه، والأصول، لم يرجع عليها حدّاق المذهب، كقوله في بعض ما خالفه فيه من الأصول: إنّ العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار يوجب العلم، وفي بعض مسائل الفقه حكايته عن المذهب: إنّ التيمم يرفع الحدث، وإنّه لا يعتق على الرجل سوى الآباء

(1) بكر أبو زيد، المعجم المفصل، 941/2.

(2) القاضي أبو يعلى، العدة، 144/1، 145، 149، 227، 349/2، 359، 452، 486، 519، 721/3.

(3) أبو الخطاب، التمهيد، 11/1، 298، 6/2.

(4) السخاوي، الضوء اللامع، 172/4.

(5) ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير، 364/3.

والأبناء. ولم يكن بالجيد النظر، ولا بالقويّ الفقه⁽¹⁾، فظهر أنّ سبب ضعف التخرّيج راجع لعدم جودة النظر الأصولي، ولا القوة والبروز الفقهي.

نبّه ابن الصلاح على شروط المخرّج بكونه فقيهاً، أصولياً، دون الإخلال بعلوم أخرى معيّنة له، كعلم الحديث، وعلوم اللغة العربيّة، فقال: "من شأنه أن يكون عالماً بالفقه، خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخرّيج، والاستنباط قيماً بالحق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ولا يعرى عن شوب من التقليد له، لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتمدة في المستقل، مثل أن يخل بعلم الحديث، أو بعلم اللغة العربيّة، وكثيراً ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيد، ويتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع، وربما مرّ به الحكم، وقد ذكره إمامه بدليله، فيكتفي بذلك "فيه"، ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارض؟ ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقل"⁽²⁾، فكلّما كان النقص ظاهراً في المخرّج كان التخرّيج ضعيفاً.

لهذا عيب على الفقهاء ضعف إدراكهم للمسائل الأصوليّة، وهذا العيب يظهر بجلاء في وقوع التناقض بين التخرّيجات الأصوليّة، فهذا المازري يتعقّب شيخه اللّخي، فقال: "الذي قاله رحمته هفوة لا يقع فيها حائق بعلم الأصول، وإن كان رحمته ليس بخائض في علم الأصول، ولكن تعلّق بحفظه منها ألفاظ ربما صرفها في غير مواضعها، ولقد كنت خاطبته على مواضع منها رأيته انحرف فيها عن أغراض أهلها فربما أظهر قبولاً لذلك، وربما استثقله"⁽³⁾.

يتفرّع على ذلك، أنّه يجب العمل بكلام المخرّجين من الحنابلة دون غيرهم، فأهل المذهب هم المقدّمون في معرفة رأي الإمام، قال أبو الحسين البصري: "أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم"⁽⁴⁾، ومن الزلل رجوع المرء إلى معرفة الآراء الأصوليّة لمذهب لغير أصحابه، وهذا من مواضع دخول الخلط في نسبة المذاهب، ولهذا كثر تشنيع المالكيّة على من نسب إليهم القول بعموم العمل بأهل المدينة، فقال القاضي عياض: "فمنهم لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا فتكلموا فيها على تخمين وحدث، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، كما فعل الصيرفي، والمحاملي، والغزالي، فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع"⁽⁵⁾، وهو ما ذكره القاضي عبد الوهاب⁽⁶⁾.

نظيره ما نُسب إلى الإمام أحمد ولم يصحّ عنه، ومن ذلك:

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك، 77/7-78.

(2) ابن الصلاح، أدب المفتي، والمستفتي، ص: 98.

(3) المازري، شرح التلقين، 1/1145.

(4) أبو الحسين البصري، شرح المعتمد، 2/295.

(5) القاضي عياض، ترتيب المدارك، 1/47.

(6) القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، 2/34.

قال أبو إسحاق الشيرازي: "العالم: فينظر فيه فإن كان الوقت واسعاً عليه يمكنه الاجتهاد لزمه طلب الحكم بالاجتهاد، ومن الناس من قال: يجوز له تقليداً لعالم وهو قول أحمد، وإسحاق"⁽¹⁾، فأجاز تقليد العالم لعالم غيره، وذكره المرداوي بصيغة "حُكي"⁽²⁾، لكن انتقد شيخ الإسلام هذا النقل، فقال: "وهو غلط على أحمد؛ فإنَّ أحمد إنما يقول: هذا في أصحابه فقط على اختلاف عنه في ذلك"⁽³⁾، وقال: "وأكثر علماء السنة على أن التقليد في الشرائع لا يجوز إلا لمن عجز عن الاستدلال؛ هذا منصوص الشافعي وأحمد، وعليه أصحابهما، وما حكى عن أحمد من تجويز تقليد العالم للعالم غلط عليه"⁽⁴⁾، وهو الذي ذكره الطوفي كذلك⁽⁵⁾.

لذا أثر الكثير من المصنفين ذكر أسماء الكتب المعتمدة عندهم، في مقدمة كتابهم، على صنيع الزركشي في البحر المحيط، والمرداوي في التحرير، وهذا منهم تأكيد لثقة النقل، وهذا ما جعل المرداوي يقول: "تحرّيت النقل الصحيح عن صاحبه، وتنبّكت عن غيره حيث حصل الاضطراب، جهد الطاقة، وقد انتقد على كثير من المصنفين عزوهم أقوالاً إلى أشخاص والمنقول الصحيح عنهم خلافه، أو قولهم مؤول وما أشبهه، ونحن نسأل الله الستر، والسلامة، والتوفيق للصواب والهداية، وقد يكون لأحدهم القولان، والثلاثة فربما ذكرتها"⁽⁶⁾.

3.2. غفلة عن نصوص الإمام أحمد.

التخريج الأصولي لأصول الإمام من الفروع الفقهيّة، مبني على الاستقراء التام لتلك النصوص؛ لأنّ الاستقراء الناقص يجعل من الاستنتاج، والاستنباط غير صحيح تمام الصّحة، فنصوص الإمام عند التخريج هي كنصوص الشريعة عند الإمام، فقال ابن الصلاح: "ويتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع"⁽⁷⁾، وقاله النووي كذلك⁽⁸⁾، وكلّما كان الاستقراء ناقصاً كان التخريج ناقصاً.

لهذا اشترطوا تمام الحذق في معرفة الفروع الفقهيّة، وحصّرها، وهذا ما جعلهم يقلّون في العدد، وجعلهم القفال الشاشي كالكبريت الأحمر، فقال ابن الرّفة متعقباً ذلك: "فإذا كان هذا قول القفال في ذلك الزمن، وفيه تلامذته المشهورون بصحبته أصحاب الوجوه في المذهب: كالقاضي الحسين، والفوراني، والشيخ أبي محمّد والد الإمام، والصيدلاني، والشيخ أبي علي السنجي، المسمّون بالمرأوة؛ لاشتغالهم عليه، وبالخراسانيين؛ لمقامهم بخراسان، وفيه - أيضاً - تلامذة الشيخ أبي حامد الإسفراييني بالعراق:

(1) أبو إسحاق الشيرازي، اللمع، ص: 126.

(2) المرداوي، التحرير شرح التحرير، 3987/8.

(3) ابن تيمية الحفيد، مجموع الفتاوى، 226/20.

(4) المصدر السابق، 244/2.

(5) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 631/3.

(6) المرداوي، التحرير شرح التحرير، 130/1.

(7) ابن الصلاح، أدب المفتي، والمستفتي، ص: 95.

(8) النووي، أدب المفتي، والمستفتي، ص: 27.

كالمحاملي، والبندنجي، وأقضى القضاة الماوردي، والقاضي أبي الطيب، والطبري وغيرهم- فما ظنك بهذا الزمن وقد عدم⁽¹⁾، فكيف بعد ذلك.

على هذا فإن الأصوليين يستدركون على بعضهم بذكر المصنفات، والكتب التي لم يطلع عليها غيرهم، ومن ذلك صنيع الإسني مع الرافعي، حين قال: "إذا تأملت ما ذكرناه ظهر لك أن غالب ما وقف عليه الرافعي إنما هو من الطبقات المتأخرات عن الأربعمئة إلى زمانه، وأما المتقدمة عليها فنادر جداً لاسيما كتب الإمام الشافعي نفسه، بل فاته أيضاً مما بعد الأربعمئة أصول كثيرة هي أمهات مطولات ككتاب "التقريب" و"تعليق البندنجي"، وكتب الفوراني"، و"تعليق القاضي أبي الطيب"، وكثير تعليق الشيخ أبي حامد و"الحاوي" للماوردي وكتب الدارمي كلها، وكتب سليم الرازي جميعها، وكتب الشيخ نصر المقدسي بأسرها، وعدة أبي الحسين الطبري، وغير ذلك مما لا يخطر بالبال فضلاً عن الأوساط والمختصرات"⁽²⁾.

لهذا قد تتعارض الروايات الظاهرة في ثبوت أصل من الأصول، مع روايات فيها تلميحات، وإشارات إلى ذلك الأصل، فيكون الأمر يحتاج استحضار النصوص عن الإمام، بكثرة الاطلاع على الجزئيات، ومن ذلك: توافق الأصوليون على أن من يقول: الحج بالتراخي فيلزمه أن يقول الأمر ليس على الفور، ومن يقول هو على الفور، فيلزم منه أن يقول: أن الحج على الفور، والمشهور عن الإمام أحمد قوله إن الحج على التراخي، فاستنتج القاضي أبو يعلى أن الإمام أحمد يقول: أن الأمر للتراخي، ثم عارض ذلك، برواية الأثرم وقد سئل الإمام أحمد عن قضاء رمضان يفرق؟ فقال: نعم، قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: 184)، فقال القاضي أبو يعلى: "فظاهر هذا أنه لم يحمل الأمر على الفور؛ لأنه لو حمله على الفور منع التفريق، والمذهب: ما حكينا أولاً"⁽³⁾، وذكر أبو الخطاب ذلك مختصراً⁽⁴⁾، ومثله ابن مفلح⁽⁵⁾، والمرداوي⁽⁶⁾، بخلاف ابن عقيل فاستظهر الرواية المشهورة، لكثرة الروايات عن الإمام أحمد في ترجيح القول بالفور، وجعل الرواية المعارضة لذلك من باب المرجوحية⁽⁷⁾، فأظهر ابن عقيل كثرة الروايات في القول بالفور، وهذا ما يجعل رواية الأثرم إلى الشذوذ منها إلى الصحة، ويكون ذلك التخريج معارضاً للروايات الكثيرة الدالة على وجوب الفور.

3. المسائل الأصولية التي اختلفت فيها الروايات عن الإمام أحمد، وجمع بينها الحنابلة

الأصل في الجمع بين النصوص عن الإمام الواحد، أن تجمع الروايات المتعارضة عنه جميعاً، حصراً لها، ويجمع بين رواياته دون باقي الأقوال، فلا تحمل معاني الروايات إلا بمعنى الروايات الأخرى، ولذا قال

(1) ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، 71/8.

(2) الإسني، المهمات في شرح الروضة، والرافعي، 131/1.

(3) القاضي أبو يعلى، العدة، 283/1.

(4) أبو الخطاب، التمهيد، 218/1.

(5) ابن مفلح، أصول الفقه، 681/2.

(6) المرادوي، التحبير شرح التحرير، 2226/5.

(7) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 17/3.

ابن تيمية الحفيد: "وليس لأحد أن يحمل كلام أحمد إلا على معنى يبين من كلامه، ما يدل على أنه مراده، لا على ما يحتمله اللفظ من كلام كل أحد"⁽¹⁾.

وردت مسائل عديدة عن الإمام أحمد ظاهرها التعارض، وكان يمكن الجمع بينها، بوجه من وجوه الجمع، وعلى ذلك صنيع الحنابلة، ومن تلك المسائل:

أولاً: حجية الإجماع:

نقل عن الإمام أحمد نصٌ يدل على عدم حجية الإجماع، فقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: "ما يدعي الرجل فيه الإجماع، هذا الكذب، من ادعى الإجماع فهو كذب، لعل الناس قد اختلفوا، هذا دعوى بشر المريسي، والأصم، ولكن يقول: لا يعلم، الناس يختلفون، أو لم يبلغه ذلك، ولم ينته إليه فيقول: لا يعلم، الناس اختلفوا"⁽²⁾، ونقله القاضي أبو يعلى⁽³⁾، وأبو الخطاب⁽⁴⁾.

لما كان هذا النص معارضاً بنصوص كثيرة عن الإمام أحمد في إثبات الإجماع في الكثير من المسائل، فقد اختلفت أنظار الأصوليين في ضبطه، على عدة مسالك، هي:

1. ذهب ابن حزم إلى موافقته، فقال: "صدق أحمد، لله دُرّه"⁽⁵⁾، وهذا لأنه يدعم قوله في جعل الإجماع في الصحابة دون غيره، وهذا ما جعل الأمدّي يجعل هذه الرواية، رواية ثانية عن الإمام أحمد⁽⁶⁾.
2. تأوّلها القاضي أبو يعلى لورود نصوص كثيرة عن الإمام أحمد بإثبات الإجماع، فجعل تلك الروايات هي الأصل؛ لكثرتها، وكان وجه التأويل عنده، أنّ الإمام أحمد تورّع من ذلك، بأن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو هو في حق من لم يكن عارفاً بالخلاف فأطلق الإجماع في موضع النزاع⁽⁷⁾، وتؤبّع على هذا التأويل من أبي الخطاب⁽⁸⁾، وابن عقيل⁽⁹⁾.
3. هو متأوّل في حق من لم يعرف اختلاف السلف، قاله القاضي أبو يعلى⁽¹⁰⁾، وأبو الخطاب⁽¹¹⁾.
4. هو متأوّل بعدم الإحاطة بمقالة كل المجتهدين، مع تباعدهم، وكثرتهم، وعدم الثقة ببقاء المفتي على رأيهم، قاله ابن عقيل⁽¹²⁾.

(1) المرادوي، التعبير شرح التحرير، 1879/7.

(2) عبد الله بن حنبل، المسائل، رقم: 1587، ص: 438.

(3) القاضي أبو يعلى، العدة، 1060/4.

(4) أبو الخطاب، التمهيد، 247/4.

(5) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 188/4.

(6) الأمدّي، الإحكام في أصول الأحكام، 264/1.

(7) القاضي أبو يعلى، العدة، 1058/4.

(8) أبو الخطاب، التمهيد، 1060/4.

(9) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 248/3.

(10) القاضي أبو يعلى، العدة، 1058/4.

(11) أبو الخطاب، التمهيد، 1060/4.

(12) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 104/5.

5. هو متأول في حق من يعارض النصوص الشرعية بمجرد الرأي، قاله ابن تيمية الحفيد⁽¹⁾، وابن القيم الجوزية⁽²⁾، ونقله الشاطبي موافقة له⁽³⁾.
6. يقصد استبعاد انفراد الاطلاع عليه من النقلة، قاله عضد الدين الإيجي⁽⁴⁾، وابن الهمام الحنفي⁽⁵⁾.
7. يقصد استبعاد وجود الإجماع، اختاره ابن الحاجب، وقال ابن السبكي: "ليس إنكاراً للإجماع، وإنما هو استبعاد لوجوده، لعسر الاطلاع عليه"⁽⁶⁾.
8. يقصد به ثبوت إجماع الصحابة دون غيرهم، جمعاً بينه وبين ما روي عنه من روايات تدل على ثبوته، قاله ابن تيمية الحفيد⁽⁷⁾، وهو مسبق من أبي الخطاب⁽⁸⁾، وابن قدامة، فقالا: "وقد أوماً أحمد رحمته إلى نحو ذلك"⁽⁹⁾، ولذا قال ابن اللّحام: "لا يختص الإجماع بالصحابة، بل إجماع كل عصر حجة عند الأكثر خلافاً لداود، وعن أحمد مثله"⁽¹⁰⁾.
- نحوهم القاضي أبو يعلى، وانتقده ابن عقيل، فقال: "وصرف شيخنا كلام أحمد عن ظاهره في الرواية الموافقة لداود بغير دلالة"⁽¹¹⁾، ولهذا تعقب الطوفي هذا الحمل فقال: "المشهور من مذهب أحمد ما حكيناه أولاً كقول الأكثرين"⁽¹²⁾.
- أكثر الحنابلة لم يروا كلام الإمام أحمد معارضاً للروايات الثابتة عنه في إثبات الإجماع، ولهذا ذكروا الإجماع في كتبهم، ولم يقيّدوه بإجماع الصحابة، بل جعلوه عاماً في الأمة، واستدل القاضي على ذلك بنصوص شرعية كثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والتواتر المعنوي للنصوص، وتلقي الأمة لها، وبدلالة العقل⁽¹³⁾.
- ظاهر الرواية إنكار الإجماع، لكن توافق الحنابلة على تأويلها لثبوت نقل الإجماع عن الإمام أحمد في فروع فقهية كثيرة، فهي من الأمثلة الكثيرة فيما نسب للإمام أحمد مع خلط في النسبة، فقال المرداوي:

(1) ابن تيمية الحفيد، الفتاوى الكبرى، 287/6.

(2) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، 120/3.

(3) الشاطبي، الموافقات، 274/2.

(4) عضد الدين الإيجي، الحاشية على شرح المحلي، 319/2.

(5) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 83/3.

(6) ابن السبكي، رفع الحاجب، 144/2.

(7) آل ابن تيمية، المسودة، ص: 316.

(8) أبو الخطاب، التمهيد، 256/3.

(9) ابن قدامة، روضة الناظر، 425/1.

(10) ابن اللّحام، المختصر، ص: 75، 150.

(11) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 130/5.

(12) الطوفي، شرح المختصر، 47/3.

(13) القاضي أبو يعلى، العدة، 1064-1065/4.

تنوّعت أقوال الأصحاب وغيرهم في حمل كلام الإمام أحمد في كونه أنكر الإجماع⁽¹⁾، فلزم الجمع بين الروايات، فقال ابن القيم: "ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد، وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ هذا لتعطّلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدّم جهله بالمخالف على النصوص، فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنّه بعض الناس أنّه استبعاد لوجوده"⁽²⁾.

أما حمل ابن تيمية الحفيد لهذه الرواية على إجماع الصحابة دون غيرهم، فينبني على عدم صحة الإجماع عند الإمام أحمد بعد الصحابة، وهذه الدعوى مردودة عند جمهور الحنابلة، الذين نقلوا صحّة الإجماع عن الإمام أحمد، فقال المرداوي: "الأربعة وغيرهم لا يختص الإجماع بالصحابة"، وعليه جماهير العلماء، وذلك للأدلة التي تقدمت في قبول الإجماع من غير تفريق بين عصر وعصر قبلهم للأدلة؛ ولأن معقول السمعى إثبات الحجة الإجماعية مدّة التكليف، وليس مختصاً بعصر الصحابة"⁽³⁾، وهذا أصحّ عندهم.

وردت الروايات المتكاثرة عن الإمام أحمد في إعماله الإجماع، وأنه دليل شرعي، وعارض تلك الروايات قوله: "من ادّعى الإجماع، فقد كذب"، وتوافق أكثر الحنابلة على تأويل هذه الرواية، وعدم جعلها رواية عن الإمام في إنكار الإجماع، واختلفت جهة الجمع بين هذه الرواية والروايات التي تدلّ على حجية الإجماع، والأكثر تأويلها على ذمّ ما كان عليه أهل عصره من كثرة دعاوى الإجماع دون البحث والتنقيب، وهذا بدلالة السياق الوارد فيها، بذكر من كانوا يذكرون إجماعات غير صحيحة، ولا ثابتة، وأما مسلك من جعلها هي الأصل وجعلها بمعنى تخصيص الإجماع بعصر الصحابة، وتأويل كل الروايات في حجية الإجماع على ذلك المعنى، فبعيد في النظر من جهة أن الروايات المتكاثرة هي الأصل، ويجب في المقابل تأويل رواية النفي، جمعاً بين الروايات، لا بتخصيص الروايات المتكاثرة، وإفراغها عن عمومها.

ثانياً: حجية القياس:

القياس عند الحنابلة، من الأدلة المعتبرة في المذهب، وقد وردت الروايات عن الإمام أحمد ظاهرها التعارض، منها:

قال بكر بن محمّد عن أبيه، قال أحمد: "لا يستغني أحد عن القياس، وعلى الحاكم والإمام يردّ عليه الأمر أن يجمع له الناس، وقيس، ويشبّه، كما كتب عمر إلى شريح "أن قس الأمور"⁽⁴⁾، فهذه الرواية تدلّ على حجية القياس عند الإمام أحمد، وبها استدل القاضي أبو يعلى على ثبوت القياس عند الإمام أحمد،

(1) المرداوي، التحبير، 1526/4.

(2) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، 62/1.

(3) المرداوي، التحبير، 1566/4.

(4) القاضي أبو يعلى، العدة، 1280/4.

فقال: "القياس الشرعي يجوز التَّعبد به، وإثبات الأحكام الشرعية من جهة العقل، والشرع"، ثم ساق الرواية وقال: "وقد استعمل هذا في كثيرٍ من مسائله"⁽¹⁾، ومثله أبو الخطاب⁽²⁾، وابن عقيل⁽³⁾.

الإمام أحمد كان على مسلك طريقة أهل الحديث الحجازية، التي لم تكن تتوسَّع في القياس، بخلاف مدرسة أهل الرأي، وهذا الذي جعل الإمام يُنكر عليهم هذا التوسُّع: قال أبو بكر المروزي: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يُنكر على أصحاب القياس، ويتكلم فيه بكلامٍ شديد⁽⁴⁾، وهذا الذي جعله لا يتوسَّع في القول به، رغم أنَّه من أصوله في الفتوى، وكان ينصح المفتي بترك التوسُّع فيه: قال الميموني: قال أحمد: "يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجل، والقياس"⁽⁵⁾، جعل أبو الخطاب هذه الرواية دليلاً على إنكار الإمام أحمد للقياس، فقال: "وقد أوماً أحمد إلى هذا في رواية الميموني"⁽⁶⁾، ولذا نُسب إلى الإمام أحمد إنكار القياس اعتماداً على هذه الرواية، قال ابن رجب: "فتنازع أصحابنا في معناه: فقال بعض المتقدمين، والمتأخرين كأبي الخطاب وغيره: هذا يدلُّ على المنع في استعمال القياس في الأحكام الشرعية بالكلية"⁽⁷⁾، وذكر الحسن بن حامد عن بعض الحنابلة أنَّ القياس ليس بحجة⁽⁸⁾.

هذه الرواية لا تدلُّ على إنكار القياس، فلم يذكر الحنابلة أيَّ رواية بالإنكار، وإنَّما مقصد الإمام أحمد النهي عن معارضة القياس للنصوص الشرعية، وهذا ما جعل ابن عقيل يقول: "وكلام أحمد بالعمل بالقياس كثير مبدَّد في المسائل التي نقلها عنه الدَّهماء من أصحابه، وجميع ما حكي عنه من ذم الرأي إنَّما أراد به معارضة السنة له، ليجتمع قولاه، يوضَّح هذا قوله في رواية أبي الحارث: وما نصنع بالرأي، وفي الحديث غنية عنه؟ وهذا قال السلف من الصحابة والتابعين، وأنَّه قد ورد السمع بذلك، وأكثر الفقهاء الأصوليين"⁽⁹⁾. وهو الذي نقله ابن قدامة عن القاضي، مقرأً له⁽¹⁰⁾.

لهذا لم يأت عن الإمام أحمد رواية بإنكار القياس، ولم يذكر القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، أيَّ رواية بالإنكار، فقال ابن رجب: "وأكثر أصحابنا لم يثبتوا عن أحمد في العمل بالقياس خلافاً، كابن أبي

(1) المصدر السابق، 1281/4.

(2) أبو الخطاب، التمهيد، 366/3.

(3) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 282/5.

(4) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، 18/2.

(5) القاضي أبو يعلى، العدة، 1281/4.

(6) أبو الخطاب، التمهيد، 368/3.

(7) المرداوي، التحرير، 3480/7.

(8) المصدر السابق، 3480/7.

(9) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 282/5.

(10) ابن قدامة، روضة الناظر، 151/2.

موسى، والقاضي، وابن عقيل، وغيرهم، وهو الصواب⁽¹⁾، ومثلهم المجد ابن تيمية⁽²⁾، والموفق ابن قدامة⁽³⁾.

قال أبو الحارث، قال أحمد: "ما تصنع بالرأي، والقياس، وفي الحديث ما يُغنيك عنه"⁽⁴⁾، وهذا منه تنبيه على عدم التوسّع في العمل بالقياس، ولهذا قال القاضي أبو يعلى بعد هذه الروايات: "وهذا محمول على استعمال القياس في معارضة السنة، فإنه لا يجوز"⁽⁵⁾، ووافقه الطوفي، فقال: "وهو تأويل صحيح"⁽⁶⁾، لكن هذا التأويل لم يستسغه أبو الخطاب، فقال: "والظاهر خلافه"⁽⁷⁾، وليس كذلك، فالروايات في إثبات القياس عند الإمام كثيرة، ويجب حمل الروايات التي ظاهرها معارضة ذلك بما لا يخرجها عن مدار الروايات المثبتة له.

مع التعارض الظاهر بين النصوص عن الإمام، يجب الجمع بينها، بدليل رواية أبي الحارث، بحمل روايات التّهي، على القياس الذي يُعارض النصوص، ذكره ابن عقيل⁽⁸⁾، وابن اللّحام⁽⁹⁾، وضعّف ابن رجب هذا التأويل، فقال: "وهذا ضعيف؛ ولأجل ضعفه حمل أبو الخطاب الرواية على نفي القياس جملة، والصواب أنّه أراد اجتناب العمل بالقياس قبل البحث عن السنن والآثار، وعن القياس قبل إحكام النظر في استجماع شروط صحته، كما يفعله كثير من الفقهاء، ويدل على هذا وجوه"⁽¹⁰⁾، وهذا الحمل مجوّد، وهو ما فهمه ابن تيمية الحفيد، حين قال: "يريد بذلك ألاّ يحكم بما يدُل عليه العام، والمطلق قبل النظر فيما يخصّه ويقبّده، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النّصوص هل تدفعه فإن أكثر خطأ النّاس تمسكهم بما يظنون من دلالة اللفظ والقياس؛ فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثاً يطمئن القلب إليه وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك"⁽¹¹⁾.

لهذا كان الإمام أحمد يفرّق بين القياس الصحيح وغيره، فقال أحمد بن الحسين بن حسان، قال أحمد: "القياس أن يُقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حالٍ وخالفه في حالٍ، فأردت أن تقيس عليه، فهذا خطأ، قد خالفه في بعض أحواله ووافقه في بعض، فإذا كان مثله في كل

(1) المرادوي، التحرير، 3480/7.

(2) آل ابن تيمية، المسودة، ص: 367.

(3) ابن قدامة، روضة الناظر، 151/2.

(4) القاضي أبو يعلى، العدة، 128/4.

(5) المصدر السابق، 1281/4.

(6) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 245/3.

(7) أبو الخطاب، التمهيد، 368/3.

(8) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 282/5.

(9) ابن اللّحام، المختصر، ص: 151.

(10) المرادوي، التحرير، 3481/7.

(11) ابن تيمية الحفيد، مجموع الفتاوى، 392/7.

أحواله فأقبلت به وأدبرت به، فليس في نفسي منه شيء⁽¹⁾، ونحوه رواية الأثرم عنه⁽²⁾، وهذا ما جعل ابن القيم الجوزية ينقل هذه الرواية، ويقول: "وقياس الشبه: أن يتجاذب الحادثة أصلاً: حاضراً ومبججاً، ولكل واحد من الأصلين أوصاف، فتلحق الحادثة بأكثر الأصلين شهماً بها؛ مثل أن يكون بالإباحة أشبه بأربعة أوصاف، وبالحظر بثلاثة؛ فيلحق بالإباحة، وبهذا قال أكثر الحنفية، والمالكية، والحنابلة"⁽³⁾.

لذا كان الإمام أحمد يصرّح أن الأصل في القياس يكون بالبناء على النص الشرعي، فسأله مهنا، قال: "هل يقيس بالرأي"، فقال أحمد: "لا، هو أن يسمع الرجل الحديث فيقيس عليه"⁽⁴⁾، ولهذا كان "الأصل" في القياس أحد أركانه الأربعة، فلا قياس صحيح إلا به.

مثلاً حذر الإمام أحمد من التوسع في القياس، فإنه حرص على أن يكون القياس من عالم به، فقال أحمد بن الحسين بن حسان: قال أحمد: "لا ينبغي أن يشبه الشيء بالشيء إلا رجل عالم كبير، يعرف كيف يشبه الشيء بالشيء، ونقل أبو الحارث عنه قوله: لا يجوز الاختيار إلا لعالم بالكتاب والسنة، مميز، فيختار الأقرب والأشبه بهما، فيعمل به"⁽⁵⁾، وهذا من الإمام تضيق للتوسع الذي كان من مدرسة أهل الرأي.

لما جالس الإمام أحمد شيخه الإمام الشافعي سألته عن حكم الاستدلال بالقياس، فقال الميموني: قال أحمد: "سألت الشافعي عن القياس فقال: عند الضرورة، وأعجبه ذلك"⁽⁶⁾، وهذا ما جعل ابن القيم يصف أتباع هذا الرأي القائلين بأن القياس يكون في الضرورة، بقوله: "سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بُدٌّ، ولم يلزموا أحداً العمل به، ولم يحرموا مخالفته، ولا جعلوا مخالفه مخالفاً للدين؛ بل غايته أنهم خيروا بين قبوله ورده، فهو بمنزلة ما أبيح للمضطر من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه، وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة: لم يفرطوا فيه، ويفرغوه، ويولدوه، ويوسعوه، كما صنع المتأخرون بحيث اعتاضوا به عن النصوص والآثار، وكان أسهل عليهم من حفظها؛ كما يوجد كثير من الناس يضبط قواعد للإفتاء، لصعوبة النقل عليه وتعسر حفظه، فلم يتعدوا في استعماله قدر الضرورة، ولم يبغوا العدول إليه مع تمكنهم من النصوص والآثار"⁽⁷⁾.

ذهب القاضي أبو يعلى إلى أنه يجوز التعبد بالقياس عقلاً، وشرعاً، وأطال في تقرير ذلك بالحجج العقلية، وذكر النصوص القرآنية، والحديثية، وآثار الصحابة والتابعين، ونسب إلى الإمام أحمد

(1) القاضي أبو يعلى، العدة، 4/1326.

(2) المصدر السابق، 4/1326.

(3) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، 2/37.

(4) القاضي أبو يعلى، الروايتين، ص: 68.

(5) ابن مفلح، الفروع، 11/110-111.

(6) القاضي أبو يعلى، العدة، 4/1336.

(7) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، 1/140-141.

الاحتجاج بالدلالات العقلية على ذلك⁽¹⁾، ومثله تلميذه أبو الخطاب⁽²⁾، ونحوهم ابن عقيل⁽³⁾، بل ذكر ابن عقيل أن الأدلة في إثباته من باب التواتر المعنوي، فقال: "فأما قولهم: إنها أخبار آحاد، فإنّ اشتهار ذلك عنهم تواتر، وإن كانت آحاد القضايا آحاداً في النقل، فصار كشجاعة علي، وسخاء حاتم، وفصاحة قيس، وفهاهة باقل، وبخل ماذر، تواتر في الجملة، وإن كانت جزئيات أحوالهم، وأقوالهم آحاداً، على أن أصول الفقه لا يطلب لها القطعيات من الأدلة"⁽⁴⁾.

ذكر المجد ابن تيمية الخلاف في المسألة، وساق كلام ابن عقيل في تقرير صحة القول به شرعاً، وسمعاً، دون التوسّع في الإيراد على طريقته في ذلك⁽⁵⁾، أما الموفق ابن قدامة فذكر المسألة مختصرة من كلام القاضي أبي يعلى، وساق الخلاف بين جمهور الأصوليين وغيرهم، وساق بعض الأدلة من نصوص القرآن والسنة، وإجماع الصحابة، على مسلك ابن عقيل، مع ذكر شبهات المعارضين، والجواب عنها، وكان مسلكه مختصراً⁽⁶⁾، وعلى ذلك سار البعلي⁽⁷⁾، والقطيعي⁽⁸⁾.

توسّع الطوفي في إيراد وحصر الأقوال بشكل مجوّد، فقد جمع كل الأقوال الواردة في المسألة من مذاهب الأصوليين، فقال: "النزاع في التعبد بالقياس إمّا عقلاً، أو شرعاً، وعلى كل واحدٍ من التقديرين، فإمّا أن يكون النزاع في جوازه، أو وجوبه، أو امتناعه، أو وقوعه، فهي ثمانية أقوال قد ذهب إلى أكثرها ذاهبون، فممن أوجب رود التعبد به عقلاً: القفال، وأبو الحسين البصري، وممن أحاله من سبق ذكره، وأجازه الأكثرون عقلاً، وشرعاً، ثم اختلفوا في وقوعه، فأثبتته الأكثرون، ومنعه داود بن علي الأصمّهاني، والقاشاني، والنهرواني، واختلف المثبتون لوقوعه، هل هو بدليل العقل أو السمع؟ وهل دليل السمع قطعي؟ وهو مذهب الأكثرين، أو ظني؟ وهو قول أبي الحسين البصري، والآمدّي"⁽⁹⁾، ومع هذا الحصر، لم يذكر خلافاً في المسألة عن الإمام أحمد.

ساق ابن القيم الجوزية الكلام على القياس، وأطال البحث في بيان حجّيته، بين المنكرين، والمثبتين، مع ذكر الأدلة من النصوص الشرعية، ودلالة العقل، مع كثرة المناقشات، وإيراد الأدلة لكل طرفٍ بإنصاف، ومع كل ذلك لم يذكر رواية واحدة عن الإمام أحمد في إنكار القياس، مع إسهابه في المسألة،

(1) القاضي أبو يعلى، العدة، 4/1273-1274.

(2) أبو الخطاب، التمهيد، 3/411-360.

(3) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 5/282-333.

(4) المصدر السابق، 5/331.

(5) آل ابن تيمية، المسودة، ص: 367.

(6) ابن قدامة، روضة الناظر، 2/175.

(7) البعلي، مختصر روضة الناظر، 2/553.

(8) القطيعي، قواعد الأصول، ص: 149.

(9) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/246.

واستظهر صحة القياس حينما يكون من إمام مجتهد، ويكون القياس في محله حيث لا يوجد نص شرعي، ويكون قد توفرت فيه شروطه المعتمدة عند الأصوليين، فهذه الشروط هي المرتكزات الأساسية للقياس عنده⁽¹⁾.

ساق ابن مفلح المسألة مختصرةً، بذكر حجّة القياس عن الإمام أحمد، ثم رواية الميموني وتأويل القاضي له، دون التوسّع في إيراد النصوص على الحجية، ثم ذكر معنى ما ورد من ذمّ القياس عن الإمام أحمد، فقال: "المراد من الإنكار القياس الباطل، بأن صدر عن غير مجتهد، أو في مقابلة نص، أو فيما اعتبر فيه العلم، أو أصله فاسد، أو على من غلب عليه ولم يعرف الأخبار، أو احتجّ به قبل طلب نص لا يعرفه مع رجائه لو طلبه - فإنه لا يجوز عند أحمد، والشافعي، وفقهاء الحديث، ولهذا جعلوه بمنزلة التيمّم"⁽²⁾، وهذا الكلام يشبه كلام ابن القيم، وهو مأخوذ من كلام شيخهم⁽³⁾.

ساق المرداوي المسألة بذكر الروايات التي احتجّ بها الحنابلة على حجّة القياس عن الإمام أحمد، وما يعارضها، ونقل كلام الحنابلة ممن جمع بين هذه الروايات، مع ذكر الكثير من الأدلة الشرعية التي تدل على ذلك⁽⁴⁾.

أكثر الروايات عن الإمام أحمد تدل على حجّة القياس عنده، ووردت عنه روايات تدل على كراهيته للقياس، دون أن تردّ عنه أي رواية في إنكار القياس، وما زوّي عنه من أمره باجتناّب القياس فلا دلالة فيه على إنكاره، بل حمّله الحنابلة على كثرة الاستدلال به، أو نهيه عن إعماله قبل البحث عن النصوص الشرعية، أو أعماله في معارضة النصوص الشرعية، وكذا القياس المعارض للسنة النبوية، وتعقّبوا من نسب للإمام أحمد إنكاره القياس، وهذا بدليلين، أولها: دلالة النصوص الواردة عنه في إثباته، وثانيها: كثرة المسائل الفقهية التي أعمل فيها القياس، وهذا ما جعل الحنابلة يتوافقون على جعل القياس دليلاً شرعياً، بذكره في مصنفاتهم الأصولية، والاستدلال به في القضايا الفقهية.

ثالثاً: حكم تفسير القرآن باللغة.

ذكر القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد روايات في جواز تفسير القرآن باللغة⁽⁵⁾، وعارض تلك الروايات ما نقله الفضل بن زياد عن الإمام أحمد، وقد سئل عن القرآن تمثل له الرجال بشيء من الشعر، فقال: "ما يعجبني"⁽⁶⁾، وأخذ بعض الحنابلة بظاهره فمنعوا من التفسير باللغة⁽⁷⁾.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، إعلام الموقعين، 277/1.

(2) ابن مفلح، أصول الفقه، 1336/3.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 504/20.

(4) المرداوي، التحرير شرح التحرير، 3480/7.

(5) القاضي أبو يعلى، العدة، 707/3.

(6) المصدر السابق، 720/3.

(7) آل ابن تيمية، المسودة، ص: 176.

تأول بعض الحنابلة ظاهر رواية الفضل بن زياد، فقال القاضي أبو يعلى: "فظاهر هذا يقتضي المنع"، ثم حمل رواية الفضل بن زياد على بيان الأحكام⁽¹⁾، ومثله أبو الخطاب⁽²⁾، وتعقبهم المجد ابن تيمية في هذا الحمل، فقال: "عندي أن هذا لا يقتضيه، بل يفيد الكراهة، أو يُحمل على من يصرف الآية عن ظاهرها إلى معاني صالحة محتملة، يَدُلُّ عليها القليل من كلام العرب، ولا يُوجد غالبًا إلا في الشعر ونحوه، ويكون المتبادر خلافها"⁽³⁾، ونقل المرداوي هذا التأويل من المجد، ولم يتعقبه⁽⁴⁾، ومثله ابن النجار⁽⁵⁾.

كان مسلك الحنابلة بالجمع بين الروايات، بجعل الروايات المتكاثرة في جواز تفسير القرآن باللغة هي الأصل، وحمل رواية الفضل بن زياد على بيان الأحكام الشرعية على رأي القاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، لكن لم يستسغ ذلك المجد ابن تيمية؛ لأجل أن الرواية لا تُفيد ذلك، ولذا حملها على الكراهة، أو الحمل على من يصرف الآيات القرآنية إلى النادر من كلام العرب الذي لا يُعرف إلا في الشعر، ومثل هذا لا يُستساع عندهم بحمل الكلام على المعاني النادرة، ولذا وافقه المرداوي، وابن النجار.

رابعاً: أخذ الأجرة عن التحديث:

قال الإمام أحمد - في اشتراط الأجرة على التحديث: - "لا يُكتب عنه الحديث، ولا كرامة"، وظاهره تحريم ذلك، ولكن حمله القاضي أبو يعلى على الورع؛ لأنه مجتهد⁽⁶⁾، لكن تعقب أبو الخطاب كلام شيخه القاضي، فقال: "هذا غلط؛ لأنه أكثر دناءة من الأكل على الطريق"⁽⁷⁾، وأيد ابن مفلح رأي أبي الخطاب، فقال: "يؤيد ما ذكره نقل أبي الحارث: هذه طعمة سوء"⁽⁸⁾، ونقله المرداوي مقرراً له⁽⁹⁾.

لكن كان لابن عقيل رأي آخر فحمل الكلام على فرض الكفاية، فقال: "وهذا محمولٌ على أخذ الأجرة، مع كون الرواية فرضاً على الكفاية، فأما السعي وأن يصمد للإتعاب لسماع يقطعُ عن شغله، فهو كنسخ الحديث، والمقابلة له"⁽¹⁰⁾.

منع الإمام أحمد لأخذ الأجرة على التحديث، لم يجعله الحنابلة نهياً عاماً، بل تأولوه لثبوت روايات عن الإمام بروايته عمّن يأخذ الأجرة عن التحديث، وبهذا جعلوا رواية النهي هي التي يجب تأويلها، إما على الورع، وهو حمل تعارضه الرواية نفسها، ويكون تأويل ابن عقيل بالحمل على فرض الكفاية أصح.

(1) القاضي أبو يعلى، العدة، 720/3.

(2) أبو الخطاب، التمهيد، 282/2.

(3) آل ابن تيمية، المسودة، ص: 176.

(4) المرداوي، التحبير شرح التحرير، 1418/3.

(5) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 158/2.

(6) القاضي أبو يعلى، العدة، 954/3.

(7) أبو الخطاب، التمهيد، 110-109/3.

(8) ابن مفلح، أصول الفقه، 540/2.

(9) المرداوي، التحبير بشرح التحرير، 1874/4.

(10) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 33/5.

خامساً: جواز تتبع الرخص للعامي.

ورد عن الإمام أحمد النّهي عن تتبع الرخص للعامي حين الفتوى، فقال عبد الله بن أحمد، سمعت أبي يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: "لو أن رجلاً عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النّبذ، وأهل المدينة في السماع يعني الغناء، وأهل مكة في المتعة، كان به فاسقاً"⁽¹⁾، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد، فقال المرداوي: "ولا يجوز للعامي تتبع الرخص، وحكي إجماعاً، ويفسق عند أحمد، وغيره"⁽²⁾.

ورد عن الإمام أحمد القول بعدم تفسيق متّبع الرخص، وهذا يجعل تتبع الرخص غير محرّم، وتأولها القاضي أبو يعلى، فقال: "هذا محمول على أحد وجهين: إمّا أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص فهذا فاسق؛ لأنه ترك ما هو الحكم عنده واتبع الباطل، أو يكون عامياً فأقدم على الرخص من غير تقليد فهذا أيضاً فاسق؛ لأنه أخل بفرضه وهو التقليد، فأما إن كان عامياً فقلّد في ذلك لم يفسق؛ لأنّه قلّد من يسوغ اجتهاده"⁽³⁾، فحمّله القاضي على غير متأول، أو مقلّد، ولم يستسغ ابن مفلح هذا الحمل، فقال: "فيه نظر"⁽⁴⁾، وهكذا ذكره ابن اللّحام⁽⁵⁾، وبين الجراحي وجه النظر في كلام ابن اللّحام، فقال: "لأنّ الكلام إنّما هو في العامي إذا قلّد في الرخص"⁽⁶⁾، وهذا الحمل ظاهر الصّحة، ونكّث المرداويّ على كلام ابن مفلح، فقال: "وذكر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالرخص روايتين، وإن قوي دليل، أو كان عامياً فلا، كذا قال"⁽⁷⁾.

الوارد عن الإمام أحمد النّهي عن تتبّع الرخص في الفتوى، وهذا مشهور عنه، ويستلزم ذلك تفسيق المتّبع للرخص، لكن ورد عنه ما يدلّ على عدم تفسيق المتّبع للرخص، وهذا ما يُعارض المشهور، وهذا ما جعل الحنابلة يتأولوا هذه الرواية، على ما ذكره القاضي أبو يعلى من كونه محول على المجتهد الذي أدّه اجتهاده للرخصة، أو على العامي الذي قلّد غيره في اتّباع الرخصة.

سادساً: إفادة خبر الأحاد لليقين.

المروي عن الإمام أحمد من روايات كثيرة أنّ خبر الأحاد يفيد الظن، وبالمقابل وردت رواية بإفادته لليقين، وأخذ بظاهرها بعض الحنابلة، نقله القاضي أبو يعلى⁽⁸⁾، وأبو الخطاب⁽⁹⁾، وابن عقيل⁽¹⁰⁾. تأوّل القاضي أبو يعلى إفادة اليقين، بالعلم الاستدلالي لا الضروري، وجعل الاستدلال الموجب لليقين في أربعة حالات:

(1) عبد الله بن أحمد بن حنبل، المسائل، رقم: 1649، ص: 449.

(2) المرداوي، التحبير شرح التحرير، 4090/8.

(3) آل ابن تيمية، المسودة، ص: 519.

(4) ابن مفلح، أصول الفقه، 1564/4.

(5) ابن اللّحام، المختصر، ص: 168.

(6) الجراحي، شرح المختصر، 460/3.

(7) المرداوي، التحبير شرح التحرير، 4094/8.

(8) القاضي أبو يعلى، العدة، 898/3.

(9) أبو الخطاب، التمهيد، 78/3.

(10) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 403/4.

أ. أن تتلقاه الأمة بالقبول، فدل ذلك على أنه حق.

ب. أن يخبر الواحد، ويدعي على النبي ﷺ أنه سمعه منه، فلا ينكره.

ت. أن يخبر النبي ﷺ، وهو واحد، فيقطع بصدقه.

ث. أن يخبر الواحد، ويدعي على عدد كثير أنهم سمعوه منه، فلا ينكر منهم أحد⁽¹⁾.

تعقّب ابن تيمية الحفيد كلام القاضي أبي يعلى، فقال: "حصره لأخبار الأحاد الموجبة للعلم في أربعة أقسامٍ ليس بجامع؛ لأن مما يوجب العلم أيضاً ما تلقاه الرسول ﷺ بالقبول، كإخباره عن تميم الداري ما أخبر به، ومنه إخبار شخصين عن قضية يعلم أنهما لم يتواطأ عليهما، ويتعذر في العادة الاتفاق على الكذب فيها، أو الخطأ ومنه غير ذلك"⁽²⁾.

وتأول بعض الحنابلة رواية إفادة اليقين، بما صحّت أحاديثه، وتعدّدت فإنّه يفيد العلم النظري، لكنّه لا بالنسبة إلى كل أحد، بل إلى الحافظ المتبحر، نقله المرداوي عن بعض الحنابلة⁽³⁾.

كثرة الروايات عن الإمام أحمد في أن خبر الأحاد يفيد الظن، مع ورود روايات تُعارض ذلك تدلّ على إفادته لليقين، ولذا حمل بعض الحنابلة هذه الرواية على إفادته اليقين بالقرائن، جمعاً بين الروايات.

سابعاً: حكم تقليد أهل الحديث.

ظاهر كلام أحمد جواز تقليد أهل الحديث، فسأل عبد الله الإمام أحمد فيمن في مصره أصحاب رأي وأصحاب حديث لا يعرفون الصحيح، لمن يسأل؟ قال: "أصحاب الحديث"، فقال القاضي أبي يعلى: "وظاهر هذا أنه أجاز تقليدهم، وإنه لم تكمل فيهم الشرائط التي ذكرنا"⁽⁴⁾، ويقصد ولو لم يجمعوا شرائط الاجتهاد.

قال المجد ابن تيمية: "ولم يتأول ذلك فظاهره أنه جعلها على روايتين"، على أنه قد عورض في جعلها رواية، بل حُملت على معنى خاص، فحملها ابن عقيل على أحد احتمالين، أولهما: أنهم كانوا فقهاء، والثاني: أن السؤال كان في أمور الرواية⁽⁵⁾، وهذان الاحتمالان يردهما ظاهر السؤال، فهو فرق بين أهل الحديث وأهل الفقه، دلالة على أنه يسأل عن أهل الحديث غير الفقهاء، والجمع بين الطائفتين دلالة على أنه لم يقصد الرواية.

(1) القاضي أبو يعلى، العدة، 3/898.

(2) آل ابن تيمية، المسودة، ص: 243-244.

(3) المرداوي، التحبير شرح التحرير، 4/1811.

(4) القاضي أبو يعلى، العدة، 5/1596.

(5) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 1/283.

لذا احتمل ابن تيمية الحفيد احتمالين آخرين، فقال: "قد يقال قوله أولاً: لا ينبغي ليس بصريح في التحريم فيجوز أنه أراد الكراهة، وقد يقال هؤلاء إنما أجاز استفتاءهم وإفتاءهم للحاجة والضرورة"⁽¹⁾، ونقل ابن مفلح الاحتمالين، ولم يرجح بينهما⁽²⁾.

اختار المرداوي ما ذكره ابن تيمية الحفيد، فقال: "وهذا أولى"⁽³⁾.

توافقت الروايات عن الإمام أحمد على أن المفتي المجتهد لابد أن يكون فقيهاً، ولهذا استشكل ما ورد عن الإمام أحمد من توجيه المستفتين إلى أصحاب الحديث، في مقابل ذكر أصحاب الرأي، فاحتمل المجد ابن تيمية كونها رواية عن الإمام أحمد، لكن لم يستسغ ابن عقيل ذلك، وحمل هذه الرواية على كون أهل الحديث فقهاء كذلك، أو كون السؤال في أمور الرواية لا الدراية، لكن هذا التوجيه لما كان فيه بعد من جهة عدم احتمال السؤال لذلك، وهذا ما جعل ابن تيمية الحفيد يوجّه السؤال إلى الجواز مع الكراهة، أو للضرورة والحاجة، وهذا ما اختاره المرداوي.

ثامناً: اشتراط حفظ أربعمئة ألف حديث للمجتهد.

قال أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن المنادي، سألت جدي: كم كان يحفظ أحمد بن حنبل فقال: "سمعت رجلاً يسأله إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً؟ قال: لا. قال: فمائي ألف؟ قال: لا. قال: فثلاثمئة ألف؟ قال: لا. قال: فأربعمئة ألف؟ قال بيده هكذا، وحرّك يده. فقلت: كم كان يحفظ أحمد بن حنبل؟ قال: أجاب عن ستمئة ألف"⁽⁴⁾، فظاھر أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذي ذكره، واحتمل القاضي أبو يعلى أن يكون هذا الكلام من باب الاحتياط، والتغليظ في الفتيا، أو أراد وصف أكمل الفقهاء⁽⁵⁾.

أعجب ابن عقيل بهذا الحمل من القاضي، فقال: "وهذا من كلام شيخنا حسن، لا يليق الكلام إلاّ به"⁽⁶⁾، ولهذا لما ذكر المجد ابن تيمية كلام القاضي، تعقّبه، فقال: "أما ما لا بدّ منه فالذي وصفنا ودل عليه قول أحمد أن الأصول التي يدور عنها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن يكون ألفاً، أو ألفاً ومائتين"⁽⁷⁾، ونحوه المرداوي⁽⁸⁾.

(1) آل ابن تيمية، المسودة، ص: 515.

(2) ابن مفلح، أصول الفقه، 4/1556.

(3) المرداوي، التحرير، 8/4075.

(4) القاضي أبو يعلى، العدة، 5/1597.

(5) المصدر السابق، 5/1597.

(6) ابن عقيل، الواضح، 1/277.

(7) آل ابن تيمية، المسودة، ص: 516.

(8) المرداوي، التحرير، 8/4076.

ما ذكر من اشتراط أربعمائة ألف حديث حفظاً للفقهاء، يُعارض النصوص الكثيرة عن الإمام أحمد في عدم اشتراط ذلك العدد، ولهذا وجب حمل هذه الرواية على التأويل، فاحتمل القاضي أبو يعلى أنه من باب الاحتياط، أو الوصف الأكمل للفقهاء، وتوافق من جاء بعده على هذا التأويل.

4. خاتمة

ظهر من خلال هذه الدراسة بعض النتائج المهمة، وهي:

1. توافق الحنابلة على الجمع بين الروايات الأصولية الواردة - التي ظاهرها التعارض - عن الإمام أحمد.
 2. كان مسلك الجمع عند الحنابلة، بحمل كلام الإمام أحمد بعضه على بعض، ومحاولة التوفيق بين الروايات، بجمعها حصراً لها، ثم محاولة دفع التعارض بينها.
 3. كان المسلك العام في دفع التعارض من الحنابلة، بمحاولة الجمع من خلال النظر في الروايات كلها، بجعل الروايات الكثيرة، هي الأصل، وجعلها هي التي تعود إليها باقي الروايات، ثم تأويل الروايات المعارضة لها، بالتوفيق بينها، دفعاً للتعارض، وتركاً للتراجيح، وإعمالاً للجمع بينها.
 4. تعدّد وجوه الجمع بين الروايات من الحنابلة، وهذا للقرائن التي تحفّ الروايات، ولهذا اختلفت مسالكهم في ذلك، وهذا لأن القرائن بحرٌ لا ساحل له.
- لهذا تُوصي الدراسة، بما يلي:
1. زيادة البحوث الأصولية المتعلقة بجمع الروايات المتعارضة عن الإمام أحمد، حيث تكون الدراسات استقرائية.
 2. البحث والتنقيب في الآراء الأصولية للأئمة الأربعة، وغيرهم، ممن نُقل عنهم روايات متعدّدة في المسائل الأصولية.

5. قائمة المراجع

- ابن أبي يعلى، محمد. (1952). طبقات الحنابلة. لبنان: دار الكتب العلمية.
- الإسنوي، جمال بن عبد الرحيم. (2009). المهمات في شرح الروضة والرافعي. لبنان: دار ابن حزم.
- الأمدى، علي بن محمد. (1982). الإحكام في أصول الأحكام. لبنان: المكتب الإسلامي.
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد. (1983). التقرير والتحريير. لبنان: دار الكتب العلمية.
- الإيجي، عضد الدين. (2004). الحاشية على مختصر ابن الحاجب. لبنان: دار الكتب العلمية.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح. (2005). تلخيص روضة الناظر. المملكة العربية السعودية: دار التدمرية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (2000). مجموع الفتاوى. المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد.

- ابن تيمية، عبد السلام، عبد الحلیم، وأحمد. (1972). المسودة. لبنان: دار الكتاب العربي.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. (1987). الفتاوى الكبرى. لبنان: دار الكتب العلمية.
- الجراحي، أبو بكر بن زايد. (2012). شرح مختصر أصول الفقه. الكويت: دار اللطائف.
- ابن حزم، علي بن أحمد. (1983). الإحكام في أصول الأحكام. لبنان: دار الآفاق.
- أبو الحسين البصري، محمد بن علي. (1983). المعتمد. لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن حنبل، عبد الله بن أحمد. (1981). المسائل. لبنان: المكتب الإسلامي.
- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد. (1985). التمهيد في أصول الفقه. المملكة العربية السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
- الذهبي، محمد بن أحمد. (1985). سير أعلام النبلاء. لبنان: دار الرسالة.
- الذهبي، محمد بن أحمد. (1998). تذكرة الحفاظ. لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد. (2009). كفاية النبيه في شرح التنبيه. لبنان: دار الكتب العلمية.
- أبو زيد، بكر. (1997). المدخل المفصل. المملكة العربية السعودية: دار العاصمة.
- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي. (1999). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. لبنان: عالم الكتب.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (1975). الضوء اللامع. لبنان: دار مكتبة الحياة.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (2008). الإعتصام. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي. (2003). اللمع. لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. (1986). أدب المفتي والمستفتي. المملكة العربية السعودية: عالم الكتب.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (1987). شرح مختصر الروضة. لبنان: دار الرسالة.
- ابن عقيل، علي. (1999). الواضح في أصول الفقه. لبنان: دار الرسالة.
- القاضي عياض، عياض بن موسى. (1983). ترتيب المدارك وتقريب المسالك. المغرب: دار فضالة.
- القاضي عبد الوهاب، ابن علي. (2007). شرح الرسالة. لبنان: ابن حزم.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (2002). روضة الناظر وجنة المناظر. مصر: دار الريان.
- القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق. (2005). قواعد الأصول ومعاهد الفصول. المملكة العربية السعودية: دار الركائز.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (2019). الطرق الحكمية. المملكة العربية السعودية: دار عطاءات العلم.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (2019). إعلام الموقعين. المملكة العربية السعودية: دار عطاءات العلم.
- ابن اللّحام، علي بن محمد. (1983). المختصر في أصول الفقه. المملكة العربية السعودية: جامعة الملك عبد العزيز.
- المازري، محمد بن علي. (2008). شرح التلقين. لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- المرادوي، علي بن سليمان. (2000). التعبير شرح التحرير. المملكة العربية السعودية: دار الرشد.
- ابن مفلح، محمد. (1999). أصول الفقه. المملكة العربية السعودية: دار العبيكان.
- ابن مفلح، علي بن سليمان. (2003). الفروع. لبنان: دار الرسالة.
- ابن النجار، محمد بن أحمد. (1997). شرح الكوكب المنير. المملكة العربية السعودية: العبيكان.
- النووي، يحيى بن شرف. (بلا تاريخ). أدب الفتوى والمفتي والمستفتي. سوريا: دار الفكر.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين. (1985). الروايتين. أصول الفقه. المملكة العربية السعودية: دار المعارف.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين. (1990). العدة في أصول الفقه. المملكة العربية السعودية.

5. Bibliography List

- Abu al-Husayn al-Basri, M. ibn A. (1983). Al-Mu'tamad. Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Abu al-Khattab, M. ibn A. (1985). Al-Tamhid fi Usul al-Fiqh. Saudi Arabia: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage.
- Abu Ya'la, M. ibn al-H. (1985). Al-Riwayatayn (Usul al-Fiqh). Saudi Arabia: Dar al-Ma'arif.
- Abu Ya'la, M. ibn al-H. (1990). Al-'Uddah fi Usul al-Fiqh. Saudi Arabia.
- Abu Zayd, B. (1997). Al-Madkhal al-Mufasssal. Saudi Arabia: Dar al-'Asimah.
- Al-Amidi, A. ibn M. (1982). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam [The Perfection in the Principles of Jurisprudence]. Lebanon: Al-Maktab al-Islami.
- Al-Ba'li, M. ibn A. (2005). Talkhis Rawdat al-Nazir. Saudi Arabia: Dar al-Tadmuriyyah.
- Al-Dhahabi, M. ibn A. (1985). Siyar A'lam al-Nubala'. Lebanon: Dar al-Risalah.
- Al-Dhahabi, M. ibn A. (1998). Tadhkirat al-Huffaz. Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Iji, 'A. al-D. (2004). Al-Hashiyah 'ala Mukhtasar Ibn al-Haji. Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Isnawi, J. ibn A. (2009). Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa al-Rafi'i Lebanon: Dar Ibn Hazm.
- Al-Jura'i, A. B. ibn Z. (2012). Sharh Mukhtasar Usul al-Fiqh. Kuwait: Dar al-Lata'if.
- Al-Mardawi, A. ibn S. (2000). Al-Tahbir Sharh al-Tahrir. Saudi Arabia: Dar al-Rushd.
- Al-Mazari, M. ibn A. (2008). Sharh al-Talqin. Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Nawawi, Y. ibn S. (n.d.). Adab al-Fatwa wa al-Mufti wa al-Mustafti. Syria: Dar al-Fikr.
- Al-Qadi 'Abd al-Wahhab, I. ibn 'A. (2007). Sharh al-Risalah. Lebanon: Ibn Hazm.
- Al-Qadi 'Iyad, 'I. ibn M. (1983). Tartib al-Madarik wa Taqrib al-Masalik. Morocco: Dar Fadala.

- Al-Qati'i, 'A. ibn 'A. (2005). Qawa'id al-Usul wa Ma'qid al-Fusul. Saudi Arabia: Dar al-Rukayiz.
- Al-Sakhawi, M. ibn 'A. (1975). Al-Daw' al-Lami'. Lebanon: Dar Maktabat al-Hayat.
- Al-Shatibi, I. ibn M. (2008). Al-I'tisam. Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi.
- Al-Shirazi, I. ibn A. (2003). Al-Luma'. Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Tufi, S. ibn 'A. (1987). Sharh Mukhtasar al-Rawdah. Lebanon: Dar al-Risalah.
- Ibn 'Aqil, 'A. (1999). Al-Wadih fi Usul al-Fiqh. Lebanon: Dar al-Risalah.
- Ibn Abi Ya'la, M. (1952). Tabaqat al-Hanabilah. Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn al-Lahham, A. ibn M. (1983). Al-Mukhtasar fi Usul al-Fiqh. Saudi Arabia: King Abdulaziz University.
- Ibn al-Najjar, M. ibn A. (1997). Sharh al-Kawkab al-Munir. Saudi Arabia: Al-'Ubaykan.
- Ibn al-Qayyim, M. ibn A. (2019). Al-Turuq al-Hukmiyyah. Saudi Arabia: Dar 'Ata'at al-'Ilm.
- Ibn al-Qayyim, M. ibn A. (2019). I'lam al-Muwaqqi'in. Saudi Arabia: Dar 'Ata'at al-'Ilm.
- Ibn al-Rifa'ah, A. ibn M. (2009). Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih. Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn al-Salah, 'U. ibn 'A. (1986). Adab al-Mufti wa al-Mustafti. Saudi Arabia: 'Alam al-Kutub.
- Ibn al-Subki, 'A. W. ibn 'A. (1999). Raf' al-Hajib 'an Mukhtasar Ibn al-Hajib. Lebanon: 'Alam al-Kutub.
- Ibn Amir al-Hajj, M. ibn M. (1983). Al-Taqrir wa al-Tahrir. Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Hanbal, 'A. ibn A. (1981). Al-Masa'il. Lebanon: Al-Maktab al-Islami.
- Ibn Hazm, A. ibn A. (1983). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. Lebanon: Dar al-Afaq.
- Ibn Muflih, A. ibn S. (2003). Al-Furu'. Lebanon: Dar al-Risalah.
- Ibn Muflih, M. (1999). Usul al-Fiqh. Saudi Arabia: Dar al-'Ubaykan.
- Ibn Qudamah, 'A. ibn A. (2002). Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir. Egypt: Dar al-Rayan.
- Ibn Taymiyyah, A. ibn 'A. (1987). Al-Fatawa al-Kubra. Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Taymiyyah, A. ibn 'A. (2000). Majmu' al-Fatawa. Saudi Arabia: King Fahd Complex.
- Ibn Taymiyyah, A. S., & A. ibn 'A. (1972). Al-Maswadah. Lebanon: Dar al-Kitab al-'Arabi.